

تكميلة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (51) | الشرح

الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرله. وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد أذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً يا كريماً - 00:00:27

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ولا حقولاً قوة لنا إلا بك عليك توكلنا وإليك أربنا وإليك المصير أما بعد أيها الأخوة الفضلاء. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:47

أه أيها الأخوة درسنا اليوم أن شاء الله تعالى في تتمة الأضحى ثم ننتقل إلى آآ الصلاة وأحكامها ونحن في هذه الدرس في آخر الأضحى نسأل الله تعالى القبول والاعانة أن يجعلنا في هذا هذه هذا اليوم وهذه الأيام - 00:01:07

المباركة من المقبولين لديه. أه قال المصنف رحمة الله وتعين الأضحية بقوله هذه أضحية. والهدي بقوله هذا هدي. هذه القضية موضوع في موضوع التعيين لأن المضحى أه أو المهدى آآ فعله على سبيل الاستحباب والذمة برية - 00:01:47 تحميل الواجب المعين. فإذا عين أضحية صارت فيه الواجب بعينها إذا عين ناقة أو بقرة أو شاة صارت بعينها هي الأضحية الواجبة خرجت مخرج النذر الذي يجب ذبحه بمعنى أنه لا يجوز له أن لا يجوز له أن يبيعه - 00:02:27

أو أن يغيره إلا بأفضل منه. ولا يجوز له أن آآ تغير نيته فيه هذا هو المقصود إذا قال يتعين تعيين. أما إذا لم يعين شاة بعينها فانها آآ لا يتعين أحد من - 00:02:57

شيء من من البهائم بهيمة الانعام إنما يذبح أي شاة شاء. لكن كيف يحصل التعيين كيف يحصل التعيين؟ قال تعين الأضحية بقوله هذه أضحية إذا لابد من القول والهدي بقوله هذا هدي ولا يكفي النية دون - 00:03:27

قول سبيله سبيل النذور. لأن النذر لا يتعين إلا بالقول. لا يتعين بالنسبة المجردة حتى لو شارها بنية الأضحية لا تتعين. لأن الشراء يقع على على ما شري لاجل الأكل أو لاجل التجارة أو لاجل - 00:03:57

أه الأضحية أو لاجل النذر أو لاجل العقيقة. الشراء انتقال ملك الأصل أنه للملك فلا يكفي للتغيير. هذا المقصود. كذلك الهدي كذلك الهدي. فعلى هذا إذا عين الأضحية أو الهدي لا يجوز بيعها ولا هبتها. لا يجوز أخراجها - 00:04:27

عن ملكه إن لابد أن يذبحها. لابد أن يذبحها لأنها تعينت منذورة لله بهذه الصيغة اخرجت لله وإن لم يقل فيها نذراً. كذلك لو قال هذه لله. إذا قال هذه ضحية - 00:05:07

وقال هذه أو قال هذه لله فإنه آآ اشعار فإنه آآ أخراج لله. ثم قال أو اشعاره وتقليله. وهذا يعود إلى الهدي شعاره وتقليله مع النية أو اشعاره وتقليله مع النية. هذا راجع إلى الهدي. لأن الأضحى لا تشعر - 00:05:27

ولا تقلد فإذا قلد الهدي مع النية مع نية الهدي أو اشعاره والفرق بين النية التقليد والاشعار آآ ان يجرح أو ان يشق سمامه او صفحة بغير او صفحة - 00:05:57

البقرة ويسلت الدمع عنها حتى يسلي فيعرفه الناس انه مشعر. هذا اشعار على ما كانت العرب تعرف بها اشعاراً واقررتها الشريعة. فإن

النبي صلى الله عليه وسلم اشعر آآ من هدي من الابل التي اهداها. واما الغنم فكذلك اه البقر ونحوها ايظ تقلب - 00:06:17
تقلد شيئاً باليها كتعل او خرق او بعض جلود من قرب ونحوها تربط عليها كالقلائد فاذا رأها الناس عرفوا انها مقلدة لله ولابد ان تكون مع النية. تكون مع النية - 00:06:47

اه ثم قال المصنف رحمة الله ولا يعطي الجازر او ولا يعطي الجازر باجرته في شيئاً منها. لا يعطي الجزار لا يعطى اجرة منها. انما يعطي اجرة من خارج لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر علينا ان يقوم على بدنه لمن يقطعها من الجزارين لانني - 00:07:17
ذبحها ذبح منها ثلاثة وستين واكملا على الباقي. فكان ذبحها ونحرها بيده عليه الصلاة والسلام. اما والجزر فامر الجزار ان يقوم عليها وقال لعلي آآ ان يقوم على يعني على التقسيم قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها - 00:07:47

وان لا اعطي الجزار منها شيئاً. وقال نحن نعطيه. كما في صحيح مسلم. قال نحن نعطيه من عندنا يعني الاجرة اذا كان فقيراً فيعطي صدقة او يعطي هدية لكن لا تكون اجرة لان الاجر - 00:08:17

لا يجوز ان يعود نفع النفع الى صاحب الضحية او الهدي لانه اذا اعطيه اجرته منها اذا استعمل بعضها في مصلحته. لكن يجوز له ان يأكل منها ان يستعمل جلدها في منفعة لكن لا يبيعه. لا يباع - 00:08:37

ولذلك قال المصنف السنة ان يأكل آآ ان يأكل من اضحيته ثلاثة وبيهدي ثلاثة ويتصدق بثلثها. يعني تثلث اثلاثاً هذي كانت السنة لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وقال فكلوا منها واطعموا القانع - 00:09:07

امر بالأكل وحمله العلماء الجمهور على الاستحباب على الاستحباب لان الاصل ان ان ما اخرج لله لا يجوز الاكل منه فلما اذن بالأكل منه امر به دل على انه امر اذن وليس امر واجب. والقاعدة ان الامر بعد الحظر للباحة. او للاستحباب - 00:09:37

شباب دل على ان المقصود به هنا الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فان النبي كما في حديث جابر فلما ذبح المئنة ناقه امر من كل ناقة منها - 00:10:07

بضعة او بضعة قطعة يعني مقطوعة بالفتح والكسر وبضعة بمعنى قطعه وبضعة بمعنى قطعة مقطوعة. امر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فاكل منها هو وعلى وحشوا من مرقاها - 00:10:27

على ان الامر بقوله فكلوا منها للتشريع. لكنه تشريع اباحة واستحباب. واما اطعموا البائس الفقير فهذا على الوجوب. لانه اصل ما اخرج لله من الهدايا والضحايا والنذور. الاصل فيها ان تخرج للفقراء. هذا الاصل. لكن اذن - 00:10:57

والمعترض هو من يتعرض لك لتعطيه منها ولذلك يهدى اليه لانه ليس فقيراً فيهدى له فلا يجب منها الا حق الفقير. والواجب منه هو ما يسمى صدقة لا يجب اخراج الثالث كاملاً. انما يخرج ما يسمى صدقة. والعلماء فرقوا الشريعة جاءت - 00:11:27

لتتفريق بين الهدية والصدقة والهبة ونحوها. فان الصدقة ما اخرج للتقارب الى الله والهدية ما اخرج لاجل التودد. والتآلف والهبة ما اعطي لاجل النفع يجري نفع الموهوب له. آآ العطية ما كانت - 00:12:07

الاولاد في حال في حال اه المرض الموت. ونحو ذلك والوصية ما ما قصد به بعد الموت ثم قال وان اكل اكثر جاز. يعني ان اكل اكثر من الثالث جاز. فلا بأس به. بل لو اكلها كلها - 00:12:37

الا حق الفقراء لا بأس كله على سبيل الاباحة لانه اخرج حق الفقراء. ولو اكل الجميع فلا بأس. هذا من حيث الجواز. قال وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيع منها. يجوز ان ينتفع بجلدها - 00:12:57

لكن لا يبيع منها شيئاً. واذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا لحوم الاضاحي لا تبيعوا لحوم الهدي ولا ضاحي. فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها فيقول فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجوده فقط لك ان تنتفع بجلدها يتخذ قربة - 00:13:18

او نحوا للسمن ونحوه او وطبا للبن الى اخره. لكنه لا يبيعه ثم قال فاما الهدي فان كان تطور رجع الى الاحكام ما يخص الحد من احكام فان كان تطوعاً استحب له الاكل منه - 00:13:47

ان كان تطوعاً استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه والواجب كان عليه صلى الله عليه وسلم من هذه

مئة ناقة كان الواجب سبع من ناقه - 00:14:11

واما الباقي باقي النوق فكل هذا زائد تطوع فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فطبخت واكل من لحمها اكل من لحمة وحسن من مرقها كما مر معنا في حديث جابر عند مسلم - 00:14:25

ثم قال ولا يأكل من كل واجب الا من هدي المتعة والقراء الهدي الواجب هو الفدية. كما قال عز وجل عن فدية جزاء الصيد. قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يأكل منه شيئا - 00:14:53

وكذلك الفدية كل ما اخرج عن سبيل الفدية لا يجوز ان يأكل منه شيئا. اما الهدي هدي القران هدي المتمتع هذا يجوز الاكل منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكل من من هديه وهو قارن - 00:15:23

دل ذلك على ان الذي يؤكل منه من الهدي الهدي المستحب وهدي القران وهدي المتعة والذي لا يجوز الاكل منه هو الفدية الهدي الذي يهدى لاجل فدية وكفارة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحى - 00:15:42

هذا الحديث في صحيح مسلم. واخذ به الامام احمد واسحاق ابن راهوية وجماعة سعيد ابن المسيب وجماعة من السلف انه ان التهوي هنا للتحريم فلا يأخذ اي للتحريم وذهب كثير من العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم انه ليس على سبيل التحرير. وانما اه الامر - 00:16:12

للاستحباب لكن الظاهر والله اعلم انه على سبيل على سبيل الوجوب وتحريم الاخذ. هذا بالنسبة الى ما يتعلق الاياضاحي على سبيل الايجاز نذكره للحاجة اليه يوم غد نسأل الله ان يبلغنا ايه وان يتقبل منا جميعا آآآ 00:16:39

نختم به وننتقل الى آآ صلاة العيد من نفس المتن متن العمدة آآ نسأل الله تعالى التوفيق والاعانة - 00:17:01